ما هــو الربا ؟

لمــا كان الموضوع الرئيسى لهذا الكتاب هو الربا فكان لزاماً علينا أن نقدم بين يديه تعريفا للربا كما يراه فقهاء المسلمين وعلة تحريمه ..

لقد أراد الاســلام للبشرية أن تكون مجتمعا يســوده التعاون والتكامل والتراحم والمحبة ..

أراد للانسان خليفة الله فى الأرض أن يسير فى حياته وفق شريعة الله التى تضمن له السلام والسعادة فى الدنيا والآخرة .

فكان جوهر المعاملات فى الاســلام هو اعطاء كل ذى حق حقه ورحمــة الضعيف واقتضاء حق المجتمع من الغنى ..

فمن هنا تتخذ المعايير عند الاجتهاد بالرأى فى غياب النص ...

فاذا أخل الانسان بهذا الشرط فهو ظالم وهو معتد على حدود الله خارج على شروط الاستخلاف الذى منحه الله اياه والذى من أهم شروطه التزام الانسان فى تنمية ماله وســائل لا ينشأ عنها الضرر للآخرين ولا يكون من جرائهــا تعطيل أو تعويق لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المــال فى الأيدى على أوسع نطاق لا اكتنازه وحبسه عن تحقيق مصالح الجماعة المسلمة لأن الانسان مستخلف فى المــال لتحقيق الانتفاع به والا تعطلت الوظيفة الاجتماعية للمــال « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هــذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** »[1] .

لأن دوران المــال فى مشاريع الزراعة الصناعة والتجارة يخلق فرص العمل لأفراد الأمة ويزيد فى دخلها القومى ويرفع من مستواها المعيشى والحضارى .

---

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

وعلى ذلك فالذى يكنز المـال ويضن به على العمل ويتربص الدوائر بأخوانه فى الانسانية ويغتنم فرصة الحاجة ليقرضهم بالربا بدلا من أن يكون شريكا فى شركة مضاربة — اذا كان لا يحسن تثمير ماله — فيشترك فى الربح ويتحمل الخسارة اذا وقعت .. هذا الشخص عدو للمجتمع معتد على حدود الله وحقوق الناس .

ان الربا نقيض الصدقة واذا كانت الصدقة هبة بلا مقابل فالربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مغتصبة من جهد المدين ودمه .

واذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النظـام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع الاسلامى تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبـة وتطهر القلب وتزكى المـال فان الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع واثارة للفرقة والأحقاد ... لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفظيع أمر أراد ابطاله ما بلغ فى جريمة الربا التى لم يتوعد الله أحدا بحرب الا مرتكبها ..

ويقول ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على الامام أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه » .

هذا حكم الاسـلام منذ أربعة عشر قرنا فى آكل الربا قبـل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه فى هذه الصورة الرهيبة التى يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعانى العالم كله اليوم من ويلاتها وآثامها وكفى بنا دليلا ما تعانيه دول العالم الثالث أو الدول النامية من هذه النقمة حتى ليعجز معظمها عن سداد الربا أو ما يسمونه خدمة الديون المتنامية .

انها صورة كريهة عكس ما أراده الاسلام للبشرية .. الاسلام الذى جاء ليقيم المجتمع على أسس من التراحم والاخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله تعالى الدائن — اذا أعسر مدينه — أن يمهله حتى تتيسر حاله أو أن يتنازل عن الدين أو جزء منه « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون** »[٢]

---

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

والآية شرط وفى صدرها صيغة للأمر — شرط وجواب — وأمر الله فريضة يحببها الى القلوب قول رسول الله ﷺ : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وقوله : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » ..

ويرشدنا الرسول ﷺ الى طريق المحبة بقوله : « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » ... لأن السماحة — لا سيما فى الاقتضاء — تحفظ للمدين كرامته وتغرس المودة فى نفسه لدائنه وتحثه على بذل الجهد للسداد .

أما هذا الذى يقرضه جنيها ليسترده اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبدا عن دفع هـذا الربا ولن يحمل لصاحبه ودا .. صاحبه الذى يهدم أهم أسس التعاون والتراحم فى المجتمع .

وهل يعقل ألا يحرم الاسلام الربا كما حرمته سـائر الشرائع السـماوية ؟

وقد عرف بعض فقهائنا الربا بقولهم أنه : « كل زيادة مشروطة فى مقابل الأجل » .. ويقول آخرون : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » أى أن أى زيادة على رأسـمال القرض — انتاجى أو اسـتهلاكى — فهى ربا .

ان علينا أن نراجع أوضاعنا الاقتصادية فى نور الاسلام بعد أن صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » .

والمبادىء الاشتراكية تقول : « ان فائدة رأس المـال اغتصاب لعرق الفقير » .. فماذا يقول الاسلام ؟

يقول الحق تبارك وتعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »[٣] .

---

(٣) الروم : ٣٩ .

« وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع .. أن الزيادة التى تأتى لأموال الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئا فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر لكنه زيادة فى نظر الله والواقع لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وامكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك وبالتالى اقتصاده على النمو وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد التى كان يمكن أن نتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها . ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيرا من الفوائد الفردية التى قد تترتب على عدم ايتاء الزكاة »[٤] .

وقد اختلف علماء التفسير فى معانى هذه الآية كثيرا لأن التحريم لم يرد بها صريحا وقاطعا ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقديره بعد ذلك من النهى البات القاطع عن الربا فى قوله تعالى من سورة البقرة : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**[٥] .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، هم سواء » .

---

(٤) مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٥٤ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه « لا اجتهاد مع نص » .. وهل بعد قوله تعالى : « **حرم الربا** » وقوله : « **فلكم رؤوس أموالكم** » نص أكثر صراحة فى تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين ؟ .. بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا وصرح تصريحا قاطعا بأنه كل زيادة مهما قلت فوق رأس المال ؟

لكن مع الأسف الشديد كثيرا ما يتردد قول القائلين وتتكرر الفتوى بأن المنصوص على تحريمه فى القرآن وبالتالى فى الاسلام هو ربا الأضعاف المضاعفة اعتمادا على نص آية سورة آل عمران : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين** »(٦) .

وهذا القول مردود من أساسه من ناحيتين :

أولهما : النص القرآنى الوارد فى سورة البقرة الذى حرم الربا بلا تحديد : « **وذروا ما بقى من الربا** » أياً كان وليس هناك أقطع فى التحريم من قوله تعالى : « **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(٧) .

ثانيتهما : الواقع العملى الذى وصفته الآية القرآنية « بالأضعاف المضاعفة » لأنه واقع نظام الربا فى أى عصر وفى أى مكان ومهما ضؤل سعر الفائدة .

لأن النظام الربوى معناه اقامة الاقتصاد كله على قاعدة « سعر الفائدة » وهذا يعنى أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة .

وأقرب الأمثلة الحاضرة الى أذهاننا هى الديون العقارية فى مصر التى جعلت ٩٠٪ من أرض البلاد مرهونة للمصارف سنة ١٩٣٠ .. ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف يتضاعف الدين مع مرور الزمن واعسار

---

(٦) آل عمران : ١٣٠ ، ١٣١ .. (٧) البقرة : ٢٧٩ .

الفلاح مرة لانخفاض الأسعار وتلف المحصول أخرى وتأخره فى السداد حتى لتزيد الفائدة فى كثير من الأحيان — لا سيما فى الديون العقارية — على أصل الدين .

نخلص من هـذا الى أن وصف الأضعاف ليس قاصرا على ما كان قائما فى جزيرة العرب وقت نزول القرآن انما هو وصف يستتبع وجود نظام الفائدة فى كل زمان ومكان وهو نظام يتنافى مع روح الاسلام الذى بنى على الاعتراف بالآصرة الانسانية التى تربط المجتمع وعلى العنصر الأخلاقى الذى يدعو الى الرفق والرحمة بالعباد . والحرص على بقاء التعاون والمحبة حتى أنه عند تحريم الربا البات يقول تعالى : **« وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله »**(٨) .

ومعنى ذلك ألا تقوم الطائفة التى ظلمت من قبل بظلم الطائفة الظالمة لأن هذه الطائفة قد حكم عليها الاسلام بالتنازل عما لها من ربا قائم فلا تسلط عليهـا طائفة أخرى لتحاربها كما تفعل الآراء المـادية .. وهكذا يتلاقى أفراد المجتمع جميعا على اخاء الاسلام .

* * *

● **ربا الفضـل :**

الربا لغة هو الزيادة ولذلك قسـم الاسلام الربا الى نوعين : ربا النسيئة وربا الفضل وكان حديثنا فيما سبق عن ربا النسيئة ، أى الزيادة فى مقابل الانتظار .

لكن من رحمة الاسلام بالعباد أن نص على تحريم ربا الفضل حتى ينقذ المستضعفين من مكر الأقوياء واحتيال المحتالين والجشعين الذين لا يرعون فى الله الا ولا ذمة ، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى وأحمد : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » .

---

(٨) البقرة : ٢٧٥ .

والظاهر أن حكمة الشارع فى ذلك هى قصد تحريم هذا النوع من الربا اذ أنه استغلال لجهل الناس بالموازين أو المكاييل أو تفاضل الأصناف • فان التمييز بين أنواع الذهب يحتاج لخبرة خاصة حذقها يهود المدينة لكنها لا تستدعى الفروق الكبيرة فى الأسعار كما أن باقى الأصناف المذكورة فى الحديث من الطعام الذى لا تتفاوت كثيرا قيمته الغذائية فى الجنس الواحد لا سيما اذا علمنا أن معظم هـذه الأصناف كان سلعا نقـدية •

وقد روى أبو سعيد الخدرى أن بلالا جاء الى رسول الله ﷺ بتمر برنى فقال له الرسـول عليه الصلاة والسلام : من أين هـذا ؟ فقال بلال : كان عنـدنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ فقال النبى عند ذلك : « أوه •• عين الربا ، لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشترى فبع ببيع آخر ثم اشتر به » •

ومثل هذا البيع الآخر يوقفه على حقيقة سعر سلعته ولا يعرضه لاستغلال شخص آخر يملك نفس السلعة ويدرك حاجته لها • وبذلك أيضا تقوم آلية السوق بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب على أساسها تبادل الجيد بالردىء من التمر بعد أن قامت هذه الآلية بشـطر العملية الى عمليتين مسـتقلتين واحالتها الى بيـع منفرد وشراء منفرد •

وقد أجمع المسلمون على منع بيع الصنف الربوى بعضه ببعض نساء كما اتفقوا على منع النساء فى بيع الذهب بالفضة وفى بيع أحد الأصناف الأربعة الباقية بآخر منها كما اتفقوا على جواز بيع أحـد الأصناف الأربعة بالذهب أو الفضة نساء[٩] •

* * *

(٩) مجلة لواء الاسلام القاهرية عدد ديسمبر ١٩٧٣ •

لماذا حرم الله الربا ؟

يقول تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »[1] .. لأن البيع عمل وحركة وأبواب رزق للناس ونفع لجمهور الأمة أما الربا فهو تبلد وكسل وكسب بغير عمل ومال بلا جهد .

ويقول اللورد كينز — وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين — فى كتابه النظرية العامة : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة فى حالة الاستثمار فى المشروعات الصناعية أو التجارية .

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع فى أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع — مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التى سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات .

وعلى ذلك فكل نقص فى سعر الفائدة سيؤدى الى زيادة فى الانتاج وبالتالى فى العمالة وايجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس » .

ويقول الاقتصادى الألمانى سيلفيو جيزل (Silvio Gesell) ان نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال فى العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة الى صفر فى فترة وجيزة .. وينصح فى نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة »[2] .

لكن أساطين الرأسمالية يأبون الاستماع الى دعاة الاصلاح فى نظامهم ولا يرون لنظامهم قياما الا على أساسين :

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النظرية العامة . لكينز ، ص ٣٥٧ .

أولهما : تكديس فائض القيمة كاحتياطى لضمان رأس المال الثابت .
وثانيهما : استخدام هـذا الاحتياطى فى قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية .

وأول هذين الأساسين يجر الى ثانيهما وكلاهما يحد من فرص العمـل وبالتالى يزيد الحاجة والبطالة وما يؤدى الى زيادة الحاجة والفقر والبطالة يحرمه الاسلام ويمنعه ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه .

ولو أن نظام الربا ترك وشأنه حتى يتمكن من السيطرة على العالم لانتهى بالبشرية الى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الانسـان لأخيه الانسـان وبالتالى الى تحطيم كل القيم الانسـانية واسقاط البشرية « فى مستنقع آسن من اللذات والشهوات التى يدفع فيهـا الكثيرون آخر فلس يملكونه حيث تسقط الفلوس فى المصائد والشباك المنصوبة وذلك مع التحكم فى جريان الاقتصـاد العالمى وفق مصالح المرابين المحدودة مهما أدى ذلك الى الأزمات الدولية الدورية المعروفة فى عالم الاقتصـاد والى انحرافات الانتاج الصناعى والاقتصادى كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية الى مصلحة المولين المرابين الذين تتجمع فى أيديهم خيوط الثروة العالمية »[٣] .

يؤيد هذا ما قرره أحد كبار المولين اليهود عام ١٩٧٠ من أن اليهود ـ ويمثلون الأغلبية الساحقة لأصحاب بيوت المـال فى العالم ـ قد أحرزوا ٧٠٪ من أموال العالم وأنهم وراء الباقى .

وهو نفس ما انتهى اليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألمـانى فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ حيث قال : « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المـال فى الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عمليـة بينما المدين معرض للربح والخسـارة ومن ثم فان المـال كله فى

---

(٣) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، ط . ثانية .

النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير الى الذى يربح دائما • وأن هذه النظرية فى طريقها الى التحقق الكامل • فان معظم مال الأرض الآن يملكه — ملكا حقيقيا — بضعة ألوف • أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف »(٤) •

وهذا التجميع الاحتكارى للمال — على النطاق العالمى — نلمسه فى دول كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية وهى دول تسيطر على اقتصادياتها — بل وسياستها — الصهيونية العالمية •

ثم « ان قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة • فان المرابى يجتهد فى الحصول على أكبر فائدة ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة اليه فيرتفع سعر الفائدة ويظل يرفعه حتى يجد العاملون فى التجارة والصناعة أن لا فائدة لهم من استخدام المال لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شىء ••• عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم فى هذه المجالات التى تستغل فيها الملايين وتضيق المصانع دائرة انتاجها ، ويتعطل العمال فتقل القدرة الشرائية •• وعندما يصل الأمر الى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف يعودون الى خفض سعر الفائدة اضطرارا فيقبل عليه العاملون فى الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة الى الرخاء •• وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة !

ثم ان جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين لأن أصحاب الصناعات والتجارة لا يدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا الا من جيوب المستهلكين ، فهم يزيدونها فى أثمان السلع

---

(٤) المرجع السابق ، جـ ٣ ص ٧٥ .

الاستهلاكية — فى حسابات التكلفة — فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل فى جيوب المرابين فى النهاية • أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالاصلاحات والمشروعات العمرانية فان رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك اذ أن هذه الحكومات تضطر الى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها وبذلك يشترك كل فرد فى دفع هذه الجزية للمرابين فى نهاية المطاف •• وقلما ينتهى الأمر عند هذا الحد ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار »[٥] •

ان نظام الربا نظام غير أخلاقى لأنه يبث الحقد بين طبقات الأمة حتى تقف كل طبقة موقف العداء من الأخرى فترى التاجر أو الصانع يستعين بكل ما يستطيعه من طرق مشروعة وغير مشروعة ليكسب أكثر سعر الفائدة ولا عبرة للقول بأنه فى ظل النظم التى تجعل المصارف ملك الدولة لا يحدث هذا الصراع لأنه فى ظل هذه النظم تحدد نسب الربح حتى تصبح أحيانا فائدة الاقتراض من المصارف الحكومية أعلى من نسبة الربح المقررة •

ولا يظنن أحد أن الحقد والصراع الذى يخلقه هذا النظام الربوى قاصر على الأفراد بل انه يظهر أمام أعيننا فى المجتمع الدولى الذى يتم تعامله على أساس منه •

فعندما لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية الى حليفتها أمريكا تطلب منها قرضا لتستعين به على حل مشاكل ما بعد الحرب أبت أمريكا أن تقرضها بغير ربا واضطرت انجلترا الى قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثرا عميقا فى نفوس الشعب الانجليزى انعكس فى الكتابات والخطب التى قيلت فى ذلك الوقت فمما قاله اللورد كينز وهو يلقى خطبته فى مجلس اللوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الانجليزى فيها : « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من

---

(٥) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، جـ ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ .

معاملة أمريكا لنا فى هـذه الاتفاقية ، فانها أبت أن تقرضنا شـيئا الا بالربا » .

وقال الدكتور دالتون وزير المـالية ساعئذ وهو يعرض الاتفاقية على البرلمـان للتصديق عليها « ان هـذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جـدا نلناها على ما عانينا فى هـذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هـذه الجائزة الفذة فى نوعها ، التمسنا من أمريكا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا : ما هذه بسياسة عملية »[٦] .

وعلاوة على ذلك فان قواعد الاقتصاد تقرر « أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش وكل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع لأن الابقاء عليهم يؤدى الى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وزيادة نشاط الأموال ومن ثم يكون التنازل عن الدين خيرا — آخر الأمر — للدائن الذى تركه وهو يفيد بذلك بأكثر من المدين الذى أعفى من دينـه ، على المدى الطويل ويصدق هذا القول على معاملات الأفراد كما يصدق على معاملات الدول »[٧] وهـذا ما حدا بأمريكا الى التنازل عن كثير من ديون الحرب والى انشاء قوانين المعونات الخارجيـة بدون مقابل وما يدفع كثيرا من الدول المتقدمة الى تقديم المعونات للدول النامية .

وما كان أحرانا — فى العالم الاسلامى — بالعودة الى أصـول الاسلام الذى حرم الربا وفرض الزكاة حتى تخرج أموال المسلمين الى مجالات الحياة من زراعة وتجارة وصناعة وجعل من حق صاحب المـال اذا لم يكن يجيد هذه الصناعات أن يشارك بماله وتكون له حصة فى الربح أو نصيب من الخسارة وبهذا نخفف من أعباء المجتمع لأن المشاركة الفعلية معناها استبعاد معدل الفائدة من حسابات التكلفة وهى تبلغ اليوم ما لا يقل عن عشرين بالمـائة .

---

(٦) الربا بين الاقتصاد والدين . لعز العرب فؤاد . ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٧) الربا فى بناء الاقتصاد القومى ، لعيسى عبده ، ص ٥٢ .

فالغاء الربا رحمة تتنزل على أفراد المجتمع كلهم ووسيلة الى التعاون البناء بين أصحاب المال وأصحاب المهن من العاملين .

لكن هذا الذى ينادى به الاسلام لا يرضى أعداء الاسلام ولا يرضى بعض أصحاب الهوى والغرض لذلك مازالت الحرب دائرة رغم هذه الحقائق الدامغة .

ويقول علماؤنا الأفاضل أن الاجماع أحد الأسانيد الشرعية . وقد انعقد فى مصر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥) وحضره علماء من ثمان وعشرين دولة من مشارق الأرض ومغاربها مع ستة وعشرين عالما مصريا من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية وكان من أهم الموضوعات التى طرحت على المؤتمر « أعمال المصارف » ونوقشت أبحاث متعددة فى هذا الموضوع تقدم بها علماء أفاضل وتبلورت المناقشة الى قرارات وافق عليها المؤتمر بالاجماع هى :

١ — الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم : لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ — كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة »**(*) .

٣ — الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ — أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل .. كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة ما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

(*) آل عمران : ١٣٠ .

٥ ــ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة •

٦ ــ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها •

٧ ــ ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر • ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى • ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد[٨] •

أفلا يكفى هذا الاجماع من علماء الأمة المعاصرين الى جانب النصوص القاطعة من الكتاب والسنة لنقتنع بحرمة الربا بكل أنواعه ••• ؟

وها قد وجد البديل الذى دعا اليه المؤتمر فى البنوك الاسلامية ••• لكن الحرب ما زالت مشتعلة •

* * *

(٨) من كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢